

**نайл سيتي للاستثمار**  
**شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون الاستثمار**  
**سجل تجاري رقم ٨٠٩٠٦ الاستثمار**  
**رأس المال المرخص به مليار جنية مصرى ورأس المال المصدر والمدفوع ٧٢٥ مليون جنية مصرى**

**دعوة**

**دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية (إخطار أول)**

يتشرف السيد رئيس مجلس إدارة شركة نайл سيتي للإستثمار "ش.م.م" بدعوة سعادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقرر عقدها يوم الخميس الموافق ١٥ إبريل سنة ٢٠٢١ وذلك في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر بالعنوان فندق فيرمونت نайл سيتي ( قاعة ماجيندا ) - ٢٠٠٥ كورنيش النيل - رملة بولاق - محافظة القاهرة

**وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :-**

- (١) اختيار أحد البدائل المقترحة من مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ لـاستثمار القيد بالبورصة المصرية في ضوء المكاتبات الواردة منها بشأن فقدان شرطين أساسين من شروط إستمرار قيد أسهم الشركة بالبورصة المصرية وهما نسبة الاسهم حرجة التداول والبالغ نسبتها طبقاً لبيان شركة مصر للمقاصلة والحفظ المركزي نسبة ٥٧٨٤١٪ بدلاً من ١٠٪ على الاقل وفقاً للمادة رقم ( ١٠ ) من قواعد القيد والشطب - وإنخفاض عدد المساهمين تحت عدد ٣٠٠ مساهم وهو الحد الادنى لعدد المساهمين وفقاً للمادة رقم ( ٥٣ ) مكرر من قواعد القيد والشطب .
- (٢) تعديل المادة رقم ( ٤ ) من النظام الأساسي للشركة بناء على طلب الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

**مع مراعاه ما يلى :-**

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة غير العادية بالإضافة أو الابادة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة غير العادية ويشرط لصحة الانابة أن تكون ثابتة في توكيلاً كتابيًّاً وان يكون الوكيل مساهماً .
- لا يجوز للمساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الاسهم الاسمية في رأس المال وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع .
- يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية أن يثبتوا أنهم قدموه كشف حساب صادر من أحد أمناء الحفظ بعد الاسهم التي يمتلكونها في أسهم الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة غير العادية .
- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٦٥٪ ( فقط خمس وستون بالمائة ) من رأس المال على الاقل . فإذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول . ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ( نصف ) رأس المال على الاقل . وفقاً للنظام الأساسي للشركة .
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثالثي الاسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلي أو إدماجهما فيشيترط لصحة القرار في هذه الحالات أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع الأقل .
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال .
- يرجى من السادة المساهمين الحضور قبل الاجتماع بساعة على الاقل لإثبات حضورهم وشخصياتهم والتوكيلات .
- موعد بمقر الشركة صورة ضوئية من محضر إجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ وكذلك تقرير المكتب الاستشاري متضمن البدائل المقترحة لتمكين المساهمين الراغبين في الاطلاع عليها .
- يجب تسليم الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة بمقر المركز الرئيسي للشركة مقابل إيصال إستلام وقبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل .

**وتفضلاً يقبول فائق الاحترام ،،**

**رئيس مجلس الادارة**  
**( فهد حسين على شبکشی )**

